

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٩١) 2016 م

بشأن تشكيل لجنة

لشراء المطبوعات والأختام

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

وبعد الإطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- قرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى قرارنا رقم (96) لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة لخصر وتغيير الأختام .
- ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة .



ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسمائهم :

ت	الأسم	الجهة	الصفة
1	محمد فرج الماطي	رئيس قسم الخدمات / بالإدارة العامة	رئيساً
2	عصام سالم الترهوني	عن مكتب شؤون المجلس	عضواً
3	عادل البركي	عن إدارة الشؤون المالية	عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى القيام بالمهام التالية :

- 1- توفير كافة المطبوعات ذات الصلة بعمل صندوق الضمان الاجتماعي وكافة المتطلبات المتعلقة بهذا الشأن والتي تحال الى اللجنة .
- 2- توفير احتياجات الإدارة العامة والفروع من الأختام الخاصة بالعمل وإصدار البديل في حالة وجود تغييرات تتطلب ذلك وإتلاف أي أختام غير صالحة وفقاً للإجراءات المتبعة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى كلٍ فيما يخصه التنفيذ ويلغى كل حكم أو قرار يتعلق بالخصوص .

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 2016 / 3 / 2 م.

القانونية / خد